فسدت صلاته وان لم يستدبر القبلة وقيل المشي الى جانب
القبلة لم يفسد قتل للشي اوكره استحسانا والقياس انه
يفسد اذاكره والثلاثون التمايل اي العدول عن الانصات
وتسكين الاطراف يمينا وشمالا والحادي والثلاثون قتل
القملة بفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل بضم القاف
في التكملة القمل بفتح القاف وتخفيف الميم شيبه والقملة واحدة
والقمل بضم القاف وتشديد الميم بدون التاكنه وقيل ملح
زياده وقد اهمله بعض الشارحين ههنا دون الثلاث هكذا
اطلقه في كثير من الكتب لكن ذكر في الولوالجية انه اذا قتل
القمل مرارا في صلاته ان قتل متداركا حتى كثر فسدت له
صلاته وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد وكذا قتل
البرغوث والنمل والثاني والثلاثون دفنها اي دفن القملة
ونحوها حية تحت الحصاة ونحوها كالحصير وغيره وفي بعض النسخ
تحت الحصير لذلك اي دون الثلاث فعن ابي حنيفة انه يكره قتلها
لا دفنها وعنه انه لو قتله او دفنه فقد اساء وعن محمد ان قتلها
احب الي من دفنها واي ذلك فعل فلا باس به وعن ابي يوسف
انه يكره كذا في الظهيرية والثالث والثلاثون القا البزاق

وهو بالضم

وهو بالضم لعاب الفم والبصاق والبساق لغتان فيه ولغة
السين قليلة ذكره الامام النووي رحمه الله وفي الخانية لا يبزق
في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم
المساجد وصونها عن النجاسات فياخذه بثوبه ولا يلقيه
في المسجد والرابع والثلاثون نزع الخف وكذا نزع القميص
والقلنسوة بعمل قليل صرح به القدوري وسيأتي تفصيله
والظاهر ان المراد بالنزع ههنا غير الماسح على الخفين اذ
النزع بالنسبة الى الماسح يفسد صلاته وان كان بعمل
قليل كما تقرر والخامس والثلاثون شم الطيب والسادس
والثلاثون الترويح لنفسه بالثوب او المروحة والكراهة
فيما اذا تروح دون الثلاث او ثلاثا متفاصلات اما اذا روح
ثلاث مرات متواليات فسدت صلاته كما في المنية والخانية
وكذا ذب الذباب على ما في الجامع وكذا الاعتجار وهو
لف العمامة حول راسه والسابع والثلاثون تعيين السورة
سوى الفاتحة لصلاة معينة من الفرائض وقيل فرضا او غيره
بحيث لا يقرا في تلك الصلاة غيرها اي غير هذه السورة
بل يلازم عليها فيها مع انه يعلم سورة اخرى لما فيه من هجر الباقي

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)